أمر عدد 1258 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليًا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعددين 30.03 و 30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وشروط الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية وخاصة الفصول 8 و10 و13 و17 منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ومنها القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفقرة 7.19 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى الأمر عدد 742 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعددين 30.03 و 30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وشروط الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

على رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالقائمتين عدد 1 و2 الملحقتين بهذا الأمر المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية طبقا للفقرة 7.19 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 2 ـ يخضع الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

1 ـ يجب أن يكون المصنع متحصلا على رخصة استثمار بالنسبة إلى مؤسسة صنع الأدوية المعدة للطب البشري أو رخصة استغلال بالنسبة إلى مؤسسة تحضير الأدوية البيطرية،

2 ـ يجب على الصناعي أن يودع لدى المصالح المعنية بوزارة الصحة العمومية مطلبا في الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي حسب أنموذج معدّ لهذا الغرض يكون مدعّما ببرنامج صنع سنوي وقائمة في المواد الأولية والأفصال الصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية والتي تمّ الحصول في شأنها على ترخيص لترويجها بالسوق المحلية أو موافقة مبدئية على إيداع ملف للحصول على هذا الترخيص،

3 ـ يجب أن يودع التصريح الديواني للوضع على الاستهلاك الخاص بالمواد الأولية والأفصال المدرجة بالقائمتين عدد 1 و 2 الملحقتين بهذا الأمر باسم الصناعي المعني بالأمر وأن يرفق :

ـ بقائمة المواد الأولية والأفصال المؤهلة للانتفاع بالإعفاء الممنوح طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر مصادق عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية ووزارة الصناعة والطاقة، و

ـ بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة في صورة توريد المواد الأولية والأفصال الصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر.

4 ـ أن يتم التنصيص ضمن سند التجارة الخارجية الذي يقع بمقتضاه توريد المواد الأولية والأفصال الصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وكذلك الفاتورات التجارية المتعلقة بها على العبارة التالية : "توريد موجّه قصرا لصناعة الأدوية المدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية"،

5 ـ يجب على الصناعي أن يكتتب عند كل عملية توريد التزاما يتعهد فيه بعدم التفويت على حالتها في المواد الأولية والأفصال المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد وبأن يسدّد المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد التي يقع استعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية. يودع هذا الالتزام المحرر على المطبوعة 6.3.41 المعدة لهذا الغرض مع التصريح الديواني بالوضع للاستهلاك.

الفصل 3 ـ تبقى قائمة المواد الأولية والأفصال المشار إليها بالفصل 2 أعلاه والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية سارية المفعول لمدة سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها. ويمكن تجديد صلوحية هذه القائمة لفترة مماثلة شريطة أن يدلي الصناعي المعني بالأمر بالوثائق التي تثبت إنجاز برنامج صنعه للأدوية بعنوان السنة الفارطة.

الفصل 4 ـ يخضع صانعو الأدوية المنتفعون بنظام الإعفاء من المعاليم الديوانية في إطار أحكام هذا الأمر للمعاينة من طرف أعوان الديوانة الذين يمكن لهم القيام بكل التفتيشات والمراقبات الضرورية في مؤسساتهم وأماكن أنشطتهم ومستودعاتهم.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 742 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995.

الفصل 6 ـ وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي